

## 132787 - في بلاده يعقد النكاح بلاولي فهل يلزمها تجديد العقد

### السؤال

سؤالـي بحضورـوليـ المرأةـ أثناءـ عقدـ الزواجـ وقدـ قـمتـ بـ قـراءـةـ جـمـيعـ الفـتاـوىـ الـخـاصـةـ بـ الـولـيـ عـلـىـ هـذـاـ المـوـقـعـ ،ـ وـ لـاشـكـ أـنـ وـليـ المـرأـةـ هـوـ مـنـ يـمنـحـ "ـالـإـيجـابـ"ـ فـىـ عـقـدـ الزـوـاجـ لـأـنـ النـسـاءـ فـىـ الإـسـلـامـ لـاـ يـمـكـنـهـنـ تـزوـيجـ أـنـفـسـهـنـ.

وـأـرـيدـ أـنـ سـأـلـ وـفـقـاـ لـلـشـرـيـعـةـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ وـلـيـ لـلـمـرـأـةـ أـثـنـاءـ عـقـدـ الزـوـاجـ ،ـ فـهـلـ يـعـدـ الزـوـاجـ باـطـلـاـ ؟ـ وـأـنـاـ الـآنـ أـرـغـبـ فـىـ إـخـبـارـكـمـ بـ كـيـفـيـةـ الزـوـاجـ بـ بـلـدـنـاـ (ـأـوزـبـكـسـتـانـ)ـ ،ـ وـكـيـفـ كـانـ فـيـ حـالـتـيـ :

يـحضرـ عـقـدـ الزـوـاجـ الـإـمامـ وـالـعـرـوـسـ وـشـاهـدـانـ ،ـ وـيـقـومـ الـإـمامـ أـوـلـاـ بـالـقـاءـ خـطـبـةـ بـأـنـ يـقـومـ بـقـراءـةـ بـعـضـ آـيـاتـ مـنـ الـقـرـآنـ وـبـعـضـ الـأـدـعـيـةـ ،ـ ثـمـ يـسـأـلـ الـمـرـأـةـ :ـ "ـجـمـيلـةـ بـنـتـ حـسـيـنـ هـلـ تـقـبـلـينـ الزـوـاجـ بـعـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ؟ـ"ـ فـتـقـولـ "ـنـعـمـ"ـ (ـمـعـ مـلـاحـظـةـ أـنـهـ لـاـ تـقـولـ "ـأـزـوـجـكـ نـفـسـيـ"ـ يـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ)ـ وـأـعـنـيـ أـنـ الـإـمامـ سـأـلـهـ كـمـاـ لـوـ كـانـ الـوـلـيـ يـطـلـبـ موـافـقـتـهـ ،ـ لـأـنـهـ عـنـدـ عـدـمـ وـجـودـ وـلـيـ مـنـاسـبـ "ـأـزـوـجـكـ نـفـسـيـ"ـ يـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ)ـ .ـ ثـمـ يـسـأـلـ الـعـرـوـسـ :ـ "ـيـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ هـلـ تـقـبـلـ بـجـمـيلـةـ بـنـتـ حـسـيـنـ زـوـجـةـ لـكـ؟ـ"ـ فـيـقـولـ :ـ "ـأـقـبـلـ"ـ .ـ وـكـمـاـ قـلـتـ لـكـمـ فـقـدـ كـانـ هـنـاكـ شـاهـدـانـ وـهـذـاـ هـوـ مـاـ حـدـثـ فـيـ حـالـتـيـ .ـ

لـقـدـ كـانـتـ الـمـشـكـلـةـ لـدـيـنـاـ فـيـ الـمـصـدـرـ :ـ حـيـثـ يـتـبـعـ النـاسـ هـنـاـ الـمـذـهـبـ الـحنـفـيـ وـكـتـبـ الـفـقـهـ الـمـنشـورـةـ هـنـاـ هـيـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ الـحنـفـيـ .ـ وـقـدـ عـرـفـتـ مـؤـخـراـ كـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ أـنـ وـلـيـ الـعـرـوـسـ هـوـ مـنـ يـزـوـجـهـ .ـ

وـقـدـ سـأـلـتـ الشـيـخـ الـذـيـ هـوـ أـكـثـرـ مـعـرـفـةـ بـأـحـكـامـ الـإـسـلـامـ بـبـلـدـنـاـ عـنـ الدـلـيـلـ الـذـيـ يـجـيزـ عـدـمـ حـضـورـ الـوـلـيـ ،ـ وـكـانـتـ إـجـابـتـهـ :ـ "ـإـذـ كـانـ الـإـسـلـامـ يـجـيزـ لـلـمـرـأـةـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ كـأنـ تـقـوـمـ بـنـفـسـهـاـ بـعـقـدـ مـعـاـمـلـاتـ مـالـيـةـ ،ـ فـكـيـفـ لـاـ يـجـيزـ لـهـ حـقـ مـلـكـيـةـ نـفـسـهـاـ بـأـنـ تـزـوـجـ نـفـسـهـاـ"ـ .ـ فـمـاـ الـذـيـ يـجـبـ فـعـلـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ؟ـ

فـأـخـبـرـوـنـاـ مـاـذـاـ نـفـعـلـ ،ـ وـمـاـ هـوـ مـصـيـرـ زـوـاجـيـ؟ـ هـلـ يـجـبـ عـلـيـنـاـ أـنـ نـعـيـدـ الزـوـاجـ؟ـ

أـدـعـواـ اللـهـ الـذـيـ أـتـمـ هـذـاـ الـدـيـنـ بـوـاسـطـةـ نـبـيـهـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ (ـلـاـ نـكـاحـ إـلـاـ بـوـلـيـ)ـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ (ـ2085ـ)ـ وـالـتـرـمـذـيـ (ـ1101ـ)ـ وـابـنـ مـاجـهـ (ـ1881ـ)ـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ مـوسـىـ الـأـشـعـريـ ،ـ وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ صـحـيـحـ التـرـمـذـيـ .ـ

### الإجابة المفصلة

أولاً:

دلـتـ الـأـدـلـةـ الصـحـيـحةـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ الـوـلـيـ لـصـحـةـ النـكـاحـ ،ـ كـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ (ـلـاـ نـكـاحـ إـلـاـ بـوـلـيـ)ـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ (ـ2085ـ)ـ وـالـتـرـمـذـيـ (ـ1101ـ)ـ وـابـنـ مـاجـهـ (ـ1881ـ)ـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ مـوسـىـ الـأـشـعـريـ ،ـ وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ صـحـيـحـ التـرـمـذـيـ .ـ

وـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ (ـلـاـ نـكـاحـ إـلـاـ بـوـلـيـ وـشـاهـدـيـ عـدـلـ)ـ رـوـاهـ الـبـيـهـقـيـ مـنـ حـدـيـثـ عـمـرـانـ وـعـائـشـةـ ،ـ وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ صـحـيـحـ الـجـامـعـ بـرـقـمـ (ـ7557ـ)ـ .ـ

وقوله صلى الله عليه وسلم : (أَيْمًا امْرَأٌ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ) رواه أحمد (24417) وأبو داود (2083) والترمذى (1102) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع برقم (2709).

والى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة .

وذهب الحنفية إلى صحة النكاح بلا ولی ، واستدلوا على ذلك بأدلة ضعيفة لا تقاوم أدلة الجمهور .

قال ابن قدامة رحمه الله : ”وقال أبو حنيفة : لها أن تزوج نفسها وغيرها ، وتوكل في النكاح ; لأن الله تعالى قال : (فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنَّ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) أضاف النكاح إليهن ، ونهى عن منعهن منه ، ولأنه خالص حقها ، وهي من أهل المباشرة ، فصح منها ، كبيع أمتها ، ولأنها إذا ملكت بيع أمتها ، وهو تصرف في رقبتها وسائر منافعها ، فهي النكاح الذي هو عقد على بعض منافعها أولى ” .

وذكر أدلة الجمهور ثم أجاب عن دليل الحنفية بقوله :

” وأما الآية ، فإن عضلها الامتناع من تزويجها ، وهذا يدل على أن نكاحها إلى الولي . ويدل عليه : أنها نزلت في شأن معقل بن يسار ، حين امتنع من تزويج أخته ، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فرَأَوْجَهَا . وأضافه إليها لأنها محل له ” انتهى من ” المغني ” (7/6). ”

وينظر : ”الموسوعة الكويتية“ (41/248).

ويجب عما ذكروه من القياس ، بأنه قياس في مقابل النص ، فلا يصح ، وهذا يسميه العلماء : قياس فاسد الاعتبار .

ومن القواعد المقررة عند أهل العلم : ” أنه لا اجتهاد مع النص ” .

ثانياً :

نظرأً لأن المسألة اجتهادية ، واختلف فيها الأئمة ، فإنه إذا كان أهل بلد يعتمدون المذهب الحنفي كبلادكم وببلاد الهند وبباكستان وغيرها ، فيصححون النكاح بلا ولی ، ويتناکحون على هذا ، فإنهم يقررون على أنكحتهم ، ولا يطالبون بفسخها .

قال ابن قدامة رحمه الله في الموضع السابق : ”إن حَكَمَ بِصَحَّةِ هَذَا الْعَقْدِ حَاكِمٌ ، أَوْ كَانَ الْمَتَوْلِي لَعْقَدَهُ حَاكِمًا ، لَمْ يَجُزْ نَفْضَهُ“ انتهى .

وعليه ؛ فلا يلزمك إعادة عقد النكاح ، وينبغي أن تناصر لإخوانك وأقاربك وأن تبين لهم أهمية وجود الولي في النكاح ، وأن إجراء العقد هو الأولى والأكمل ، وفي ذلك خروج من الخلاف.

والله أعلم.